يتدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال
عن اليمين بل يجمعون ما يجدون مثل ابن حاطب ليل فقالوا بل لهم
ولمن قلدهم كل الويل ولما انجر الكلام الى هذا التفصيل واقتضى
المقام تفصيل تلك الاصول نقول لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال
من يفتي بقوله ولا يعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته
الى بلد من البلاد اذ لا يسمن ذلك من جوع ولا يغني بل يعني معرفته
بمعرفة رتبته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقها
ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين
وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين انتهى

كتاب الطهارة

قوله ولذا فاقد الطهورين علة
لقوله لا يسقط قوله وما اوهمه معطوف على ما قبل قوله
كذلك اي شرط لا يسقط اصلا قوله كل ذلك اي كون
الطهارة والنية شرطين لا يسقطان اصلا وكون فاقد
الطهورين يؤخر الصلوة قوله تكميم النية بلسانه اطلاق
النية على اللفظ الدال عليها مجاز مرسل قوله بوجهه جراحة
سكت عن الراس لما سياتي من ان اكثر اعضاء الوضوء لو كان
مجروحا تيمم وههنا لما كان بوجهه جراحة ويداه ورجلاه مقطوعتان
كانت الوظيفة التيمم لكن سقط التيمم ايضا لضرورة عدم
اليدين وسياتي هذا الفرع بعينه في باب التيمم متنا قوله
يتشبه اي وجوبا كما سياتي وحينئذ هي ليست بصلاة حقيقة
وانما هي صورة صلوة فالاولى الماء وضئة بالمعذور قوله لاميه
بتخفيف النون وتشديد الياء المثناة تحت نسبته الى من
التي هي حرف جر وانما لم تشدد النون لكونها حرفا صحيحا
قال في الخلاصة وضاعف الثاني من ثنائي
ثانيه ذو لين كلا ولائي قوله وهي كثيرة كوضوء وغسل
وتيمم

وتيمم وغسل ثوبه وذلك خف ومسح سيف ويبس ارض قوله
اي سبب وجوبها قدره لظهور ان الصلوة مثلا ليست سببا
لوجود الطهارة قوله ما لا يحل الا به قدر مضافا وهو
اما الوجود او الوجوب او الارادة لا جائز ان يكون الوجود
لانه متأخر عن الطهارة والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم ولا الوجوب
لعدم شموله النفل فتعين الارادة وحينئذ هو عين ما اختاره
صاحب البحر قوله كالصلاة مثال للفرض وغيره قوله ومس
المصحف مثال لغير الفرض قوله ذكره الزيلعي في الظهار اي في شرح
قوله وعوده عزمه على وطئها قوله وقال العلامة هذا الظاهر لان
ما ذكره في البحر يقتضي انه لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت
ولم يرد الصلوة الوقتية فيأثم على تفويت الصلوة فقط وانه اذا
اراد صلوة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب عليه الوضوء
قبل الوقت وكلاهما باطل قوله ونسبا اي القول بسببية الحدث
والخبث والقول بسببية القيام قوله الى اهل الظاهر نسبة
الثاني الى اهل الظاهر منصوص عليها في البحر واما الاول فنسبه
في البحر وغيره الى اهل الطرد وهم القائلون بسببية الحدث والخبث
لوجوب الطهارة لدورانه وجودا وعدما فليراجع قوله وفسادهما
ظاهر اما الاول فلانه يستلزم افضا الحدث مثلا الى زوال نفسه
وهو محال وذلك لانه على تقدير السببية يكون الحدث مفضيا
الى وجوب الطهارة ووجوبها الى وجودها ووجودها الى
زوال الحدث والمفضي الى المفضي الى الشيء ولو بمراتب مفض الى ذلك
الشيء فالحدث مفض الى زوال الحدث واما الثاني فلانه يستلزم
ان المتوضئ قاعدا اذا قام الى الصلوة يلزمه وضوء اخر وهو
ظاهر الفساد قوله بدخول الوقت خبر بعد خبر لقوله وجوبها
لا متعلق بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يريد ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)